قواعد إنسانية دولية في ظل الشريعة الاسلامية

*****

د.ة. سامية جباري – جامعة الجزائر1

*****

ملخص :

ان الهدف من الوقوف على مبادئ وأساسيات الشريعة الاسلامية في استنباط قواعد القانون الدولي الانساني انما هو توضيح لأسبقية الدين الاسلامي في تنظيم العلاقات بين الشعوب والأمم ويظهر ذلك جليا من خلال دعوته الى التماسك والتعاون والوحدة والأمن والسلام وصفة العالمية تنبئ عن المثل العليا والحقيقة المطلقة التي تشترك فيها الشعوب والأمم على اختلاف اجناسهم وألوانهم وأعراقهم، وقد أقرّها القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ **وَأُنْثَى** وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [1]

وتفسيرا لهذه الأية نجد أن الله يخاطب الناس كافة، ولا يخاطب أمة معينة، وعليه فليس ثمة ما يبرر إذا ادعى بعضهم السمو على بعض، لأنه ينتسب إلى جنس مختلف، أو لغة أرقى أو عرق أفضل. (أو كما أن الله يأمر الناس رغم اختلاف أجناسهم، بأن يتعارفوا، والتعارف يستدعى التآلف والتعاون، ثم أن مقاييس المفاضلة بين الناس إنما هي الأعمال لا الأنساب والأجناس.)[2] وقد أكدها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه القائل: (انه لا فرق بين عربي ولا اعجمي الا بالتقوى..)[3]

---

[1] سورة الحجرات الآية 13

[2] تباني الطاهر: الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان، حرية العقيدة، المساواة، سيادة الشعب،الجزائر 2006 ص 38

[3] الحديث ورد في خطبة الوداع ورواه حديث لا فضل رواه احمد بن حنبل في كتاب (باقي مسند الانصار)22391

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملفت للانتباه ان مصطلح القانون الدولي الانساني لم يذكره الفقهاء الأوائل ولم يشيروا اليه بهذه التسمية الحديثة لربما لكونه غير مذكور في القرآن او السنة او أمهات الكتب المؤرخة للإسلام إلا انهم اشاروا الى فحواه ومبادئه التي هي من صميم روح الاسلام. ومن هنا يمكن القول أن الناظر في الشريعة الاسلامية يجدها قائمة على ما نصطلح عليه بقواعد القانون الدولي الانساني فكانت أسبق في إقرار هذه القواعد والدعوة الى الالتزام بها.

(ومن ناحية أخرى إن بعض فقهاء المسلمين وضعوا جل عنايتهم العلمية وبمعنى أوضح تخصصوا في هذا الفرع من العلوم وكتبوا وشرحوا وأفتوا في كافة مجالاته وفروعه أي في أحكام القتال والجهاد بين المسلمين وغيرهم والآثار التي تنجم عن هذا القتال.)[4]

فلا غرو أن تنظم الشريعة الاسلامية وتنظّر لقوانين المعاملة بين المسلمين أنفسهم على الصعيد الداخلي وهو ما يصطلح عليه بالقانون الداخلي أو بينهم وبين الشعوب والأمم الأخرى اي الصعيد الخارجي وهو القانون الدولي. ولعل القران الكريم والسنة النبوية ونصوص الاجتهاد اكبر دليل على ذلك.

قواعد انسانية دولية في ظل الشريعة الاسلامية:

إن آيات القران الكريم أو النصوص المستنبطة من اجتهاد فقهي والتي تؤسّس لحقوق الانسان وتحميه وتحفظ له كرامته من كل اعتداء لفرق شاسع بينها وبين تلك التي تقرّها الدول والحكومات والمنظمات الدولية وتصيغها المعاهدات والاتفاقيات وتعقد لأجلها

[4] القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول) القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني(بيروت 2010م/ أ . د . علي محمد حسنين حمّاد ص 18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الندوات والمؤتمرات. وإن كان يُتداول عند البعض أن الاسلام دين ارهاب وقتال فإن القاعدة الاساسية التي تنظم العلاقات في الشريعة الاسلامية مع الدول الاخرى هي:

السلم أصل العلاقات الدولية:

إن الناظر في التشريع الإسلامي يجد أن أصل العلاقات الدولية في جميع أحوالها تجنح إلى السلم . ومنهم من أضفى عليه جملة من الأخلاق الفاضلة التي يقتضيها في تعامل الأمم مع بعضها البعض من ذلك، قولهم: (البر والإقساط والتعاون، والرحمة بالنسبة للأمم الأخرى) [5]

إذا بحثنا في القران الكريم نجد تأصيلا لهذه الغاية النبيلة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ **وَأُنْثَى** وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [6]

بل ذهب الى اكثر من ذلك وجعل التعارف والتالف والتعاون اصل الوجود الانساني والغاية من خلقه. فكان بذلك. التضامن الدولي واجب وهو ما أشار إليه القرآن العظيم بالتعارف في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [7]

---

[5] ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام دار الكتب العلمية لبنان بدون تاريخ ص 72 وما بعدها

[6] سورة الحجرات الآية 13

[7] سورة المائدة الآية02

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البر كلمة جامعة يندرج في مفهومها الكلي كافة ضروب التعاون في سبيل الخير الإنساني العام)) [8] إلا انه لم يجعل التعاون مطلقا فقد قيده بم فيه خير البشرية وحذرنا من اتخاذ أعداء الإسلام أولياء وحرم علينا **أن** نستعين بهم على المسلمي [9] بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [10] وقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [11]

وإذا كانت هذه الآية تضع الأساس النظري لعلاقات البشر فيما بينهم على أساس السلام، فإنّ الله تعالى يضع التشريع لذلك بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[12]

وانطلاقا من هذا يتأكد أن الأصل في العلاقات إحقاق السلم والسلام والجنح اليهما قدر المستطاع ولنا في قول الدكتور ابو زهرة ما يفصح عن ذلك إن الأصل في العلاقات هو السلم ،وقد دعا الإسلام إلى السلم في كافة أحواله , وإن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شئون الدول إلا لحماية الحريات العامة ، وعندما يستغيث به المظلومون ، أو يعتدي على

---

[8] الدريني محمد فتحي خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة 1987 ، ص210

9 القرطبي أحكام القرآن الجزء الثالث المرجع السابق ص178

10 سورة آل عمران الآية 28

11 سورة آل عمران الآية118

12 سورة البقرة الآية 208

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتقدين له ، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين ، فهو يحترم حق كل دولة في الوجود، وحقها في أن تكون سيدة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها ، وسيادتها, ولا شك في أن الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات[13]

ولا يتغير هذا الأصل إلا لعارض العدوان أو المحاربة، أو بتبييت النية على ذلك من قبل الغير، فينشأ عن هذا الظرف الطارئ دليل تكليفي جديد يعارض حكم الأصل ويقضي بوجوب دفع العدوان بالقوة الرادعة لأنه ظلم، والظلم والبغي على الشعوب مناط علة فرضية الجهاد شرعا بالأموال والأنفس ويبقى الجهاد مستمرا ما دام سببه قائما) [14]

ومن هنا قرر المحققون من فقهاء المالكية والحنابلة والأحناف، أنّ الباعث على القتال : « هو الاعتداء وليس الكفر[15] فالحرب في القانون الدولي هي حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر، وتتحدد بمقتضاها العلاقة بين المتحاربين ، ثم بينهم وبين المحايدين. وأسبابها متعددة ومتجددة ومعقدة. [16]

13 أبو زهرة ، محمد : العلاقات الدولية في الإسلام دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر د.ط ، د.ت. ص 4

[14] الدريني محمد فتحي قواعد السياسة الخارجية مجلة القدس كانون الثاني 1982 ص9

[15] قارن /الإمام مالك بن أنس المدونة الكبرى دار صادر بيروت الجزء الثالث ص .6 وابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الخامسة 1981 الجزء الثالث ص 381. وابن تيمية مجموع الفتاوى الجزء 28 ص . 116 وابن الهمام السيواسي شرح فتح القدير مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى 1970 الجزء الرابع ص 211

[16] حامد سلطان احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ص 245

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تحديد مهية الحرب والهدف منها يقول ابن عرفة المالكي :هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله ، او حضوره له، أو دخوله أرضا له [17]

وفي القرآن العظيم آيات صريحة في إيثار السلام على الحرب، إلا أن يكون عدوان فلابد من خوض الحرب ردا للمعتدين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[18] وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾[19] وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[20] وقوله : ﴿اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[21] ، والسلم في هذه الآيات هو الصلح والجنح اليه تحقيقا للأمن والاطمئنان والسلام،لان هذه المعاني من قيم الإسلام التي دعا إليها وهي من روحه.[22]ولفظ السلم يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[23]

---

[17] ابن رشد المقدمات الممهدات 1ج/258 الخرشي فتح الجليل على مختصر العلامة خليل ج107/3 ط ثانية

[18] سورة الأنفال الآية61

[19] سورة البقرة الآية 208

[20] سورة النساء الآية 94

[21] سورة النساء الآية 90

[22] الصالح صبحي النظم الإسلامية النظم الإسلامية نشأتها وتطورها دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة 1978 ص519

[23] رضا رشيد تفسير المنار الجزء الثاني ص256

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا استعرضنا تفسير الإمام القرطبي لقوله تعالى "ادخلوا في السلم كافة" أنّ على المسلمين قبول السلم بجميع ضروبه وأشكاله متى جنح عدوهم للسلم والحرب في نطاق هذه النظرة العادلة المتوازنة ضرورة اجتماعية لا مفر من اللجوء إليها دفعا للشر وردا للعدوان، وصيانة للحرية الدينية. هذا، والصحيح أن هذه القيم تقتضيها المصلحة العليا، فثبت أن ليس من مقاصد التشريع الدولي قطعا تحقيق مطامع ذاتية، من مغانم وثروات، ومنافع مادية أو معنوية لتربو أمة على أمة تمييزا أو محاباة، أو أثرة أو استغلالا على النحو الذي يرى في سياسات الدول اليوم، حتى يحمل هذا التفكير العدواني الظالم على ابتداع فكرة –الغاية تبرر الوسيلة– لأن منشأ مثل هذا التفكير قد اجتثه الإسلام من أصوله فلم يعد ثمة مجال أو وجه لالتماس مبررات للوسائط غير الإنسانية، حتى ولو كان القصد مشروعا، فكيف إذا كان محرما أو جريمة في حق الإنسانية كلها [24] ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [25]

فالنصوص التنظيمية كلها تشير الى قاعدة السلم كأساس أما ذكر الحرب فإنما جاء في معرض الأحداث حينما تستدعي ذلك الظروف الاستثنائية. وجاءت متعددة الاستعمال بين قتال وغزو وحرب وجهاد... والحرب والجهاد والغزو في اللغة العربية بمعنى واحد وهو القتال مع العدو وقد شاع اطلاق كلمة الجهاد في الفقه الاسلامي.[26] ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

[24] الدريني محمد فتحي خصائص التشريع الإسلامي ص 68

[25] سورة النساء الاية 94

[26] وهبة الزحيلي ص 120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[27] وإذا تصفحنا آيات القران الكريم لنحدد استعمالات هذه المصطلحات فإننا نقف على مايلي:

إن كلمة السلام ومشتقاتها قد وردت في أكثر من مائة آية من آيات القران الكريم ، على حين أن كلمة الحرب ومشتقاتها لم تذكر إلا في ست آيات فقط [28]

ذكر (كلمة الحرب كانت نادرة الاستعمال والتداول في الإسلام فقد وردت بمشتقاتها في القرآن الكريم فقط في ستة مواضع [29] ومنها قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[30]

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [31]الى جانب ذلك نجد أن القرآن يستعمل لفظا آخر حينما يتحدث عن الدفاع عن الدعوة الإسلامية في قوله " الغزو" حيث وردت مرة واحدة في سورة آل عمران ،﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًى لَّوْ كَانُواْ

---

[27] سورة البقرة الاية 208

[28] سورة البقرة، الآية (279). المائدة، الآيتين (33، 64) الأنفال، الآية (57). التوبة، الآية (107). محمد/4

[29] عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم المكتبة الاسلامية استنبول تركيا دت ط 1982 ، ج1 ص 196

[30] سورة البقرة 279

[31] سورة الانفال الاية 57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ اللّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [32] وقد يستعمل كلمة القتال ومشتقاته في مواضع معينة وأحوال معينة[33]

في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[34] –وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾[35] غير أن الكلمة الأثيرة لدى الإسلام وفقهائه للتعبير عن القتال والدفاع عن الدعوة الإسلامية هي كلمة " الجهاد . " وقد وردت الكلمة في أكثر ثلاثين موضعاً [36] ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[37].

ومهما اختلفت المصطلحات فلا مشاحاة فيها إذ أن الاسلام في تعاليمه لا يدعو إلى إضرام نار الحروب والقتال ليعيث المسلمون في الارض فسادا بل شرعه وهو كره لهم لما فيه من مفارقة الاهل والبلد وما قد يصيب المقاتل من جراح مثخنة أو إعاقة مستديمة ..وكانت الحكمة إعلاء كلمة الله

---

[32] سورة ال عمران الاية 156

[33] مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم سلسلة التراث للجميع ، د .ط مصر، ح2، ص 180.

[34] سورة البقرة الاية 216

[35] سورة البقرة الاية 244

[36] الفراهيدي الخليل بن احمد كتاب العين دار الكتب العلمية بيروت ط1 2003، ج1 ص 216 وما بعدها

[37] سورة الفرقان الاية 52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلاله وإحقاق الحق . بل كان في أكثر المواضع يؤكد على عدم تمني لقاء العدو لما رواه البخاري بسنده عن " أبي هريرة " رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمّنوا لقاء العدو ، فإن لقيتموهم فاصبروا[38])

ومن رحمة الله بعباده أن جعل الجهاد فرض كفاية لا فرض عين قال ابن عطية " : والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين .[39] ويقول ، الطبري " وذلك هو الصواب عندنا ، لإجماع الحجة على ذلك)[40].﴿ لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ ، إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[41]

---

[38] مسلم مكتبة الرشد للنشر والتوزيع السعودية د ط 2001 ، حديث رقم (3026 وأخرجه مسلم بلفظه تحت "باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء " كتاب الجهاد .

[39] القرطبي محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القران دار ابن خلدون الاسكندرية مصر- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط5 1996 ، م2 ، ج3 ، ص 27

[40] الكفوي ابو موسى الحسيني الكليات اعده احمد درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة ط2 1998، م1 ، ص 580-581

[41] سورة الممتحنة الاية 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر في ايات القتال تستوقفنا الاية الكريمة وهي تضع ضوابطه في الإسلام في قوله تعالى: وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[42]

فأساس الجهاد والركيزة فيه الغاية النبيلة والهدف الاسمى وهو إرضاء الله وإحقاق الحق بعيدا عن الاهداف المادية والمصالح الفانية التي تقوم على الانتصار للنفس والغلبة للأقوى بذلك يكون جزاء الجهاد الأجر الأوفر.

وقد اقر ذلك الدكتور وهبة الزحيلي حينما تعرض الى هذه المسألة قائلا: وكان المسلمون في مختلف حروبهم سواء مع العرب او غيرهم هم المعتدى عليهم وكان لجوء المسلمين للقتال دفاعا عن الوجود

ورد العدوان للتمكين من نشر لواء الحرية بين جميع الشعوب والأمم على قدم المساواة ولإعلان الحقيقة المطلقة وهي العبودية و الخضوع لله وحده من غير تأثر بهيمنة سلطان جائر او حاكم ظالم أو قائد مستبد. [43]

ودولة الاسلام هي النظام الوحيد الذي قام على أساس تحرر الفرد وتحرر المجتمع من ظاهرة السيطرة والخضوع التي كانت هي الظاهرة الشائعة في المجتمع وق استبدل الاسلام السيطرة والخضوع بالعدل والشورى والمساواة والرحمة والحرية والإخاء وهي أسمى الأسس الاسلامية في سياسة الحكم [44].

وتبقى الاشارة على ان القتال في الاسلام أمر فيه إكراه ونجد كل نصوص القرآن تمنع الاعتداء ابتداء وتمنع الاعتداء في أثناء القتال وقبل القتال ،ثم نجد نصوص القرآن كلها

---

[42] سورة البقرة الاية 190

[43] وهبة الزحيلي ص 113

[44] حامد سلطان احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ص 115

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتجه إلى بيان أن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين وهذا المبدأ أعتمد كأساس هام في تقاليد الحرب عند المسلمين، فالقتال يعلن لدفع العدوان وتقتصر وسائله على قدر الحاجة ومع المحاربين فقط دون غيرهم.

الحرية والعدالة والمساواة:

اعتبر الاسلام حرية العقيدة دعامة قوية تقوم عليها انسانية الانسان تجاه ما سنته الشرائع والنظم فلا اكراه في الدين ولا اجبار فيه لاعتناقه بل القناعة وإعمال العقل وروح التسامح هو الاساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الناس.وقد أقر التمتع بحق الحريات للمسلمين ولغيرهم من الشعوب الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية والمقصود بها هنا حرية المعتقد والدين واعتبرت بذلك الحرية الدينية من الحقوق الأساسية التي أقرت الشريعة الإسلامية حرمتها وحمايتها، كما أقرتها جميع الدساتير الراقية والمواثيق الدولية [45]

تشكل الحرية والمساواة القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتشكل حرية المعتقد الديني حجر الزاوية في هذا الأساس، ولهذا حرص واضعوا البيان العالمي لحقوق الإنسان على أن يستهل بعبارة : يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.[46]

وإن القاعدة في هذا الخصوص، وردت في الآية الكريمة:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ

[45] الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 18

[46] المادة الاولى البيان العالمي 1948

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [47] فهذه القاعدة الموجهة إلى المسلمين في معاملتهم مع غير المسلمين، تدل حتماً على أنه يباح للمسلمين أن يقاتلوا دفاعاً عن دينهم، كما يباح لهم ذلك لتأمين حرية الدين والعبادة لغيرهم، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [48]

﴿ قُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [49] وقوله:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [50]

بل نذهب الى أكثر من ذلك (وإذا كان موقف الإسلام واضحا في النص على حرية العقيدة، على الرغم من وجود بعض الاجتهادات الفقهية غير الملزمة، فإن القضية لا تتعلق بحرية الاعتقاد وحسب، وإنما تتعلق بحق الإنسان في التعبير عن عقيدته، وممارستها في علنية وحرية، وفي حقه في الدفاع عنها والدعوة إليها، وفي نقد غيرها من المعتقدات ، ثم أخيرا وهذا أهم مشكل هو حق الإنسان في تغيير عقيدته متى شاء ، دون مخافة التعرض إلى عقوبة أو منع من أية سلطة كانت) [51]

---

[47] سورة البقرة الاية 256

[48] سورة الحج الاية 40

[49] سورة الكهف الاية 29

[50] سورة يونس الاية 99

[51] تباني الطاهر الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان ص 24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد كان الاسلام سباقا في لإقرار حق الشعوب في اختيار عقيدتها بل دعا ايضا الى احترامها ثم جاءت المواثيق الدولية لتقرر ذلك في بنودها متأخرة عنه بقرون كثيرة...فقد أكدت هذه المواثيق ا لعالمية على العديد من الحريات التي هي من روح الاسلام ووحيه كحرية الحركة والتنقل، وحرية تأسيس الأسرة، حرية إختيار العمل، الحرية السياسية، حرية التعبير... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.. الخ، لكن يأتي على رأس هذه الحريات حرية العقيدة، إذ نصت المادة (18) من البيان العالمي (1948) على ما يلي " : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تعبير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم الجماعية"[52] كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) على حرية العقيدة، فقد نصت المادة (18) على ذلك. ومما لا ريب فيه أنه من تمام حرية المعتقد حماية اماكن العبادة كما أشار اليها في قوله تعالى مساجد المسلمين تتمتع بالمنعة والحماية التامة، إذ تباح الحرب للدفاع عنها وعن سائر أماكن العبادة، لمنع هدمها وتخريبها، ذلك لأنها جميعاً حرب في سبيل الله، ودفاع عن حرية العقيدة، وعن اماكن يعبد فيها الله عز وجل، ويشار فيها يذكر اسمه الخالد أبدا.

وأن هذه، بلا شك، من الأمثلة المثالية عن النظرة الإسلامية الواسعة للتسامح الديني، ومن المؤيدات الفعالة لحرية العقيدة، ولا تقدر قيمة هذه الأحكام الحقيقة إلا إذا قورنت بما تجربه الصهاينة اليوم، من تخريب وتدمير وانتهاك لحرمات الأماكن المقدسة والمعابد والآثار الشريفة المباركة، ومنها المسجد الأقصى بالذات، في نفس بيت المقدس ومدينة الخليل ، وغيرها من مدن فلسطين المحتلة، وهم يتحدون بذلك كل القيم الإنسانية وقرارات منظمة الأمم المتحدة وجميع مبادئ القانون الدولي والحقوق الإنسانية.

---

[52] نفسه ص23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المساواة فقد أكدت عليها و أقرتها جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد كرسها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1791) في المادتين الأولى والثانية، كما أكدها إعلان الحقوق الأمريكي(1799) ، كما أكدت عليها دساتير الدول الغربية). كلها [53] كما أن ميثاق الأمم المتحدة (1945) استمد ديباجته بالتأكيد على الحقوق المتساوية لجميع الناس من رجال ونساء، وأمم صغيرها وكبيرها، تم كرر التأكيد في مادته الأولى:

: على أن من أغراض المنظمة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز لجهة العرق، أو الجنس أو الدين، ثم أعاد التأكيد على المساواة عند ا لحديث عن مهام ووظائف الجمعية العامة [54]

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد إستهل ديباجية بالتأكيد على: "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العا لم." وقد استهل البيان العالمي بالتأكيد على المساواة المطلقة بين جميع الناس، إذ نصت المادة الأولى " : يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء[55]

كما أن المادة الثانية قد شجبت التمييز بين البشر بصفة مطلقة وعلى أساس " :لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر." أما المادة

---

[53] عنجريني محمد : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، دار الشهاب ، الأردن 2001 ،ص119

[54] ميثاق الأمم المتحدة(1945) المادة 13

[55] البيان العالمي لحقوق الانسان المادة الاولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابعة فقد أكدت علة منع الرق والاستعباد " : لا يجوز إسترقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما."

ثم جاءت المادة السابعة لتؤكد المساواة في الحماية القانونية ": الناس جميعا سواء أمام القانون دونما تم ييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز يتنهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."

ومنذ صدور البيان ا لعالمي، وحتى من قبل نرصد نمو منظومة كاملة من القوانين في الدولة الغربية، تعمل كآليات تنفيذ هذه المبادئ التي أقرها البيان، فهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمنع الرق ومحاربة التمييز العنصري، كما وجدت هيئات قضائية وسياسية، تعمل على وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ.

والمساواة بهذا المفهوم الذي حددته المواثيق العالمية لحقوق الإنسان والذي أصبح في الفكر السياسي والحقوقي، لدى الدول الغربية، مبدأ وقيمة إنسانية تقاس على أساسه الدول، من حيث اقترابها أو ابتعادها عن الديمقراطية والحرية، [56]هذه المعاني ان كانت المواثيق الدولية اقرتها ودعت الى احترامها والعمل بها فان الشريعة الاسلامية جعلتها من القواعد الاساسية في التعامل مع الناس فقد كانت لها الاسبقية في الاشارة اليها والحث على الالتزام بها ووضعت لذلك ميزان الجزاء والعقاب.

في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[57] ، وقوله صلى الله عليه وسلم... ليس

[56] تباني الطاهر الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان ص42

[57] سورة المائدة الاية 8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على احمر فضل الا بالتقوى..[58]

وأن الناس سواسية كأسنان المشط...[59] الا انه من الملاحظ ان المساواة التي اقرتها المنظمات الحقوقية والمواثيق الدولية هي محصورة في القضايا الحقوقية فقط ان الناس متساوون امام القانون وفي اداء الواجبات والالتزامات ثم في حمايتهم.. اما مفهومها في الاسلام فيتعدى ذلك الى كل مناحي الحياة حتى الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبيعية.. فكانت الشريعة أشمل في تحقيق المساواة.

وكلما تحدثنا عن المساواة وجبت علينا الاشارة الى العدل لتلازمهما، ثم أن العدل يقضي على الظلم الذي تؤكد معظم الدراسات الاجتماعية انه مؤذن بخراب العمران وزوال الدول فقد أكدت عليه الشريعة الاسلامية ودعت إليه بحرص نلمس ذلك في آيات القران الكريم وفي أحاديث النبي ص وكذلك مواقف الصحابة الشاهدة على عدلهم وقد خلدها التاريخ .وقد اشار الى ذلك الامام الغزالي في قوله وبذهب الإمام الغزالي في هذا الصدد قائلا :إن عمارة الدنيا وخرابها من الحكام فإذا كانت الأنظمة عادلة عمرت الدنيا وأمنت الشعوب والأمم، وإذا كانت الأنظمة جائرة خربت الدنيا[60]فمن امثلة العدل النادرة في المعاملات مع الشعوب الاخرى قصة أهل سمرقند الذين شكوا إلى عمر بن عبد العزيز ظلما وتحاملا

---

[58] حديث ذكر في خطبة الوداع

[59] حديث ضعفه الالباني : سلسلة الاحاديث الضعيفة للمحدث الالباني رقم 596.

[60] الغزالي أبو حامد التبر المسبوك في حكايات وحكم ونصائح الملوك مطبعة التقدم القاهرة بدون تاريخ ص 107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قتيبة وفتح بلادهم من دون انذار فأمر عمر قاضيه ان يحكم في امرهم فأمر بخروج العرب من أرضهم إلى معسكراتهم حتى يكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة.[61]

مراعاة الأخلاق الاسلامية والقيم الانسانية:

تختلف الشريعة الاسلامية في مبادئها وقواعدها عن القوانين الوضعية في كونها نصوصا تدعو الى القيم او الاخلاق الانسانية تتطلب الخضوع والامتثال فهي ملزمة في حالتي السلم والحرب لكونها وحي من الله يتحقق من ورائها إما الجزاء أو العقاب لمن تنكر وخالف في حين القانون الوضعي لا ينظر الى هذه الاخلاق الانسانية بمنظار الالزام ولا تترتب عليها المسؤولية الدولية فكان الناس من مبدأ الخلق أمة واحدة في قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين...[62] ، وكان الاساس الذي تبنى عليه علاقتهم ببعض التعارف والتعاون لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [63]

إن القيم الإنسانية والمثل العليا التي امتزجت في التشريع الإسلامي الدولي بقواعد التشريع، من البر والإحسان، والرحمة، والأخوة، والإيثار تستمد معاييرها وتدعيمها من ينبوع واحد وهو مبدأ الخير الأسمى، وهو الإيمان بالله تبارك وتعالى .كما تهدف إلى غاية مشتركة هي إقامة الدنيا بحيث تكون سبيلا إلى الآخرة، أي أن تحكم بحكم الدين المسيطر على الضمير والوجدان تحقيقا لصالح الفرد والجماعة، بل والإنسانية عامة .أي بناء مجتمع إنساني فاضل على أساس من التعاون على البر والتسابق في الخير والتواصي بالرحمة والتفاضل بالتقوى،

61 وهبة الزحيلي المصدر السابق ص117
62 سورة البقرة الاية 213
63 سورة الحجرات الاية 13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسعي أفرادا وجماعات. لابتغاء مرضاة الله وهو الهدف المشترك للفرد والجماعة في التشريع.[64]

ومن هذا المنطلق فان الشريعة الاسلامية تضع ضوابط القتال فلا يقاتل الا من يقاتل او ومن كان يد عون لهم بالتخطيط والتدبير والاعانة ويكون الهدف منه رد الظلم والعدوان دون الاخلال بالقيم او تجاوزها فلا تعذيب ولا تجويع ولا تنكيل او تشيل بالاشخاص ولا نهب للممتلكات الا في حدود أقرتها الشريعة السمحاء. من ذلك ما أشار اليه.. ان الاخوة الانسانية تقتضي الا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلّح الضرورة العسكرية وان يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة انسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة لان الانسانية تعلي من قدر الانسان وتمنع كل ما يؤدي الى اذلاله وامتهانه او الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته وعقيدته.

فكان مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة[65] وفقاً لهذا المبدأ (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم من جميع أنواع الاعتداء).[66] استنكر القرآن الكريم الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية واعتبر فرعون من المفسدين بقوله تعالى: ﴿إن

64 الدريني الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 90

65 خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ص 58

66 See: IRRC. Vol, 87, No , 827, 2005, P. (5- 148

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ [67]

كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لنا أروع الامثلة في احترام لانسانية والقيم العالية واحترام الاخلاق الفاضلة **اثناء الحروب ففي وصيته لجيش أرسله قال مؤكدا:** " إنطلقوا بإسم الله وبالله وعلى بركة الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا إمرأة ، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " وسار على نهجه الصحابة من بعده فالوصية الثانية هي وصية أبي بكر الصديق ؛ فقد بعث رضى الله عنه يزيد بن ابى سفيان على جيش فخرج معه وهو يوصيه فقال : (إنى موصيك بعشر .. لا تقتلن إمرأة ولا صبيا ، ولا كبيراً هرما ، ولا تقطعن شجراً مثمرا ولاتخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه **ولا تغلل ولا تجبن)** [68]. وفي رواية أخرى قال: **إني موصيك بعشر فاحفظهن:**

1- إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له.

2- وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم **من الشعر، فالقوها بالسيف.**

3- ولا تقتلن وليداً.

4- ولا إمرأة.

5- ولا شيخاً كبيراً (هرماً).

---

67 سورة القصص الاية 4

68 وهبة الزحيلي المصدر السابق ص117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- ولا تقطعن شجراً بدا ثمره إلا النفع، إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشاركين.

7- ولا تحرقن نحلاً.

8- ولا تخربن عامراً، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه.

9- ولا تذبحن بعيراً أو بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل.

10- ولا تهدموا بيعة [69]

هذه الوصية تعد دستوراً لآداب الجهاد في الإسلام واشتملت على تشريعات في الحرب لا يدانيها ما ووصلت إليها قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث.وما كان للصديق أن ينهى في وصيته عما نهى عنه إلا من هدي أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصاً أن الصحابة أجمعين أقروه على ذلك ولم يوجد منهم من استنكر ذلك، وقد فرع فقهاء الإسلام على وصية أبي بكر وغيرها من الوصايا التي تدور في فلكها فروعاً وفصلوها تفصيلاً جليلاً، من ذلك ما ذهب إليه الإمامان الأوزاعي فقيه الشام، ومالك إمام دار الهجرة من أنه لا يحوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء.

وذهب الإمام الأوزاعي مستدلا بما ورد في وصية أبي بكر إلى أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب أي في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد، استدل أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ

69 رواه الامام ملك بن انس في الموطأ مطبعة الحجازي القاهرة 1947 ج2 ، ص447

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[70]

وعن عمر بن عبد العزيز أنه اكد في رسالة الى احد عماله : ان رسول الله اذا بعث سرية قال لهم: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لاتغلوا ولا تغدروا **ولاتمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك** [71]

ومن هنا نجد ان الإسلام قد وضع قيوداً مشدّد ا ومؤكّدا عليها أثناء القتال أهمها ما يلى: أنه منع قتل الأطفال والشيوخ والنساء، فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، وذلك لأن هؤلاء لا يشاركون فى القتال ، ثم أنه رفق بهم **لضعفهم وأنهم ليسوا أهلا لقتال كما أنه مرّ (صلى الله عليه وسلم) بإحدى المعارك** ليتفحص القتلى فرأى إمرأة مقتولة فغضب وقال : (ما كانت هذه لتقاتل ، أدرك خالداً فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية) .كما أنّه بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح فى جنده :فقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا **لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية). وروى عن مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله (** صلى الله عليه وسلم) رأى فى إحدى غزواته إمرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء **والصبيان** . كما أنه منع قتل لعسفاء وهم العمال الذين ليس لهم يد في **الحرب ويكفي أن** نذكر هنا **وصية عمر** بن الخطاب **إلى قواد الجيش حينما كان يرسلهم إلى القتال، إذ** كان يقول لهم:(**بسم الله وعلى عون الله، وأمضوا بتأييد الله النصر، لزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا** يحب المعتدين ، **ثم لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند لظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد، ولا تقتلوا امرأة، ولا هرمًا، ولا وليدا وتوقوا تلهم إذا التقى الزحفان، وعند هجمة النهضات (أي**

---

[70] سورة البقرة الاية 204

[71] وهبة الزحيلي المصدر السابق ص117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شدتها)، وفي شن الغارات، ولا تغلوا عن الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)[72] ولاشك أن هذه الوصية أرست مبادئ أربعة استقرت حديثاً في القانون الدولي المعاصر وهي:

أ. مبدأ عدم الاعتداء لأن الله لا يحب المعتدين.

ب- مبدأ عدم التمثيل بالأعداء عند القدرة على ذلك.

ج .- مبدأ عدم الإسراف عند الظهور أي عدم التمادي في القتل والضرب اذا انتصر الجيش ويدخل في هذا المبدأ عدم جواز قتل الأسرى ، كما حدد الغزالي في قتل الأسرى، بقوله: (وحتى انهزم عسكر عفوا عن جنود الجند ولا يستعجلوا بقتلهم لأنه قد يمكن قتل الأحياء ولا يمكن إحياء القتلى) [73].

وكما قال قدامة بن جعفر: (إن على أمير الجيش أن يتجنب مساخط الله ومحارمه، ولا يتعدى مناهيه ومآثمه) [74]

د- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وضرورة تجنيب من لا يقاتل ويلات الحرب، إذا يجب توقي قتلهم إذا التقى الزحفان وفي شن الغارات، وإن كانت هذه

---

[72] الإمام ابن الجوزي,, تاريخ عمر بن الخطاب، دار االرائد العربي، بيروت، 1982 ص70 كما ينظر. أبن قتيبة الدينوري، كتاب عيون الأخبار, ص 107 – 108.

[73] الإمام الغزالي، التبر المسلوك في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، (ب، ت)، ص 91.

[74] قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981، ص 44 – 47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبادئ من روح القانون الدولي الاسلامي فإنه اضافة الى ذلك فقد حددت الشريعة بواعث القتال أوجزها وهبة الزحيلي بما يلي:[75]

1حالة الاعتداء على المسلمين فردا أو جماعة أو منعا للفتنة في الدين لقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. ﴾ [76]

واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل. [77]

2 مناصرة المظلوم فردا او جماعة ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾[78]

3الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن الوطن ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[79].

ومثل هذه القاعدة التي أقرها الإسلام منذ البدايات الأولى لدعوته الإنسانية، إنما تقرر مبدأ إنسانيا في نطاق القانون الدولي، فليست أموال العدو مباحة بسبب الحرب، فلا يجوز التخريب والتدمير بغير ضرورة قاهرة، آما يحرم الإسلام وفق هذه القاعدة أعمال السلب والنهب حيثما كانت وتحت أي ذريعة.

---

[75] وهبة الزحيلي ص 122

[76] سورة الحج الاية 39

[77] سورة البقرة الاية 139

[78] سورة النساء الاية 75

[79] سورة البقرة الاية 190

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء ما تقدم فلا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يؤدي إلى التخريب في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد والله لا يحب المفسدين[80]

ولذا كان حريصاً فيه على احترام الكرامة الإنسانية، ونهى عن الغدر والتمثيل لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا) [81]

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على اجتناب الوجه والتشويه او التمثيل وكل انواع التعذيب فيعلم المجاهدين برحمة منه كيف يقاتلون فقال: إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه [82] .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهوله كثرة عدد القتلى من الأعداء الذين أعمل فيهم خالد بن الوليد سيفه فيعزله ويولي بدلاً منه أبا عبيدة بن الجراح ويقول عند عزله:

(إن في سيف خالد لرهقا). بينما يحبذ قلة عدد القتلى في حروب عمر بن العاص ولجوئه إلى الرفق واللين فيقول: (تعجنبي حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة)[83].

ومن المبادئ الأصلية الثابتة في الشريعة الإسلامية احترام جثث ورفاة الموتى سواء كانوا من المسلمين أم من الأعداء، لأن الإنسان مهما كانت صفته مخلوق الله المكرم وخليفته في الأرض، فمن يكرمه ربه وخالقه لا يجوز أن تهان كرامته من قبل العبد، فجثته بعد

---

[80] الإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير للسرخسي، ج1، ص 43.

[81] رواه أبي داود في سننه، رقم الحديث 2613).

[82] بدر الدين محمد بن احمد ,شرح العيني ,عمدة القارئ , شرح صحيح البخاري , المطبعة المنيرية , القاهرة, 1929, ج13, ص 115, (حديث صحيح اخرجه مسلم في اللباس والزينه برقم106

[83] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص 168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موته مكرمة كما هي في حياته[84] وذلك كان الموقف الواضح للرسول صلى الله عليه وسلم من جثث قتلى معركة بدر الكبرى من المشركين عندما أمر المسلمين بدفنهم[85]

ويترتب على الحرب عادة وقوع أسرى من الجانبين خضوع غير المقاتلين (المدنيين) لسلطات الجيش الإسلامي، ولا يبيح الفقه الإسلامي إلا ترحيل أولئك الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذا رأي فيه، علة ذلك واضحة، استخدامهم في المفاداة بأسرى المسلمين، أو فرض شروط معينة على العدو، أما عدا هؤلاء فيجب تركهم في بلادهم ولا يجوز ترحيلهم، فإذا كان لابد من إجلاء المدنيين فيجب أن يكون هناك مسبب يسوغه ومع تعويضهم، من ذلك ما حدث بخصوص الأرض يقال لها عرب السوس والتي كانت بين المسلمين والروم متروكة على أن لا يحقوا على هؤلاء عودة أولئك ولا على أولئك عودة هؤلاء، فكتب عمير إلى عمر بن الخطاب: (أن أهل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا ولا يخبرنا بعوراتهم). فكتب إليه عمر أن أعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شيئين، فإن قبلوا فأعطهم وأجلهم منها وخربها، فعرض عليهم فأبوا فأجلهم سنة ثم أجلاهم منها وخربها.[86] وقد أدخل الإسلام عنصراً إنسانياً في إطار الحروب، الغرض منه احترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين وغير المقاتلين تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

---

[84] ابراهيم النعمة، من خصائص الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة أحياء التراث العربي الإسلامي، بغداد، العدد (10–11)، 1981، ص200.

[85] البيهقيالسنن الكبرى، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1934، ص148.

[86] خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ص 180

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [87]

فالسمة الإنسانية هي السمة البارزة في قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام[88] وفي كتابات فقهاء المسلمين الذين اهتموا بتأصيل وتحليل القواعد الإنسانية المطبقة خلال الحروب، أكدوا أن هذه السمة جعلت لقواعد القانون الدولي الإنساني الاسلامي ذاتية خاصة حققت له سمواً على القواعد الدولية الحالية [89] وهذا يكون للشريعة الإسلامية فضل سبق زمني وموضوعي وعملي لا يمكن إنكاره [90] ويتمثل ذلك في بلورة وتجسيد وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقها قولاً فعلاً، الأمر الذي أدى إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية، وحافظ على حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى.

كذلك من الثابت أن تعاليم الدين الإسلامي تطبع أثرها على سلوك المحارب المسلم وتحتم عليه ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[91]

وتأكيدا على أن القيم التي دعا إليها الاسلام في حالة الحرب هي قيم رحمة ما ذكره الفقيه

---

[87] سورة الإسراء، الآية 70.

[88] محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، واتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1973، ص 2 - 3

[89] Revue de droit penal militaire et de droit de la querre, 1977, P245

[90] See: Massignon: Le respect de la personne, humaine st la proirite d'asile surle decoir dejust guerre Revue international de croix Rouge, 1952, P.458

[91] خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ص 264

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البارون ميشيل(*) وشهد به رغم عدم انتمائه للاسلام قوله: (إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي وإن الرحمة المحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والزراع والشيوخ والأطفال وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي [92]

ولنا أكبر مثال في الإمام الشيباني مؤسس القانون الدولي الانساني والمنظر له في كتابه السير الكبير معتمدا فيه على ايات القران الكريم والاحاديث النبوية وكل ما قيل في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سجلته كتب التاريخ والفتوحات لمن تلاه.

وقد نال الكتاب إعجاب الخليفة هارون الرشيد وعده من مفاخر أيامه وأرسل ابناه للتعلم على يد مؤلفه وزاد الاهتمام به في ايام الدولة العثمانية فترجم الى اللغة التركية في أيام السلطان محمود خان واتخذ اساسا لأحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم مع الدول الاوروبية.

وقد كان اهتمام الشيباني، بتأليفه في أمور تتعلق بالقانون الدولي أسبق من غروسيوس الهولندي (1583–1645م) الذي عاش في القرن السابع عشر، وسمي (أبا القانون الدولي) لأنه بحث في بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولي. وسبق من سبق غروسيوس أو عاصروه مثل فاسكويز، وفيتوريا وسواريز من فقهاء أوربا، لذلك فأنه من العدل تسمية محمد بن الحسن الشيباني، أبا القانون الدولي العام، وفروعه المنامي في

[92] البارون ميشيل دي توب، أستاذ القانون الدولي بلاهاي تحدث في مجموعة دراسته، عن نفوذ الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي ج1، س نة 1926 في الاكاديمية القانون الدولي العام ، ص 291. ينظر د. احمد وفيق، عصبة الأمم، ط1، مطبعة الوفد، مصر، 1937، ص 436.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهمية (القانون الدولي الإنساني).[93]

فالشريعة الاسلامية أضفت على القانون الدولي الانساني الاسلامي اثناء الحروب الزامية التطبيق وعدم الخروج عنها لانها حدود الله أثناء النزاع المسلح وإقامة حدود **الله واجبة لذلك أقر فيها مبدأ الجزاء والعقاب.**

من ذلك ما ذكره **الماوردي أن ما يلزم أمير الجيش في سياستهم، (أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدود حتى لا يكون بينهم تجاوز في دين ولا تحيف في حق، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه)**[94]

ومن هنا يتضح لنا أسبقية الاسلام في اقراره لقواعد القانون الدولي الانساني قبل ان تعلنها المواثيق الدولية أو يقرها فقهاء الغرب المعاصرون. وتوجها بالإلزامية في التطبيق ليحقق من **ورائها فضائل الاخلاق والقيم الانسانية اثناء الحروب .**

وقد أكدت الشريعة الاسلامية على الزامية الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني وفق ما أقرته النصوص القرانية والاحاديث النبوية واعتبرت مخالفة هذه القواعد كما **ذكرها العبيدي:** [95]

1 - **فساد منهى عنه:** وقد أشار اليه الامام الشيرازي الى واجبات الملك: (أن **يَلزَمَ**

---

[93] خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية اطروحة دكتوراه جامعة سانت كلمنتس العالمية 2008 265

[94] نفسه ص265

[95] الإمام الماوردي،ابو الحسن علي بن البصري االبغدادي, الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1978، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق وبما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزامه أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (أنهوا جيوشكم عن الفساد فأنه مافسد جيش قط إلا قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب [96] وفي هذا القول إشارة الى ان عدم الامتثال وتجاوز الحدود والقيود الاخلاقية والضوابط التي اقرتها الشريعة في القانون الدولي الانساني اثناء القتال انما هوفساد.

من ذلك ماقاله عقبة بن نافع (إننا لا ننكل بالأسرى، لأن ديننا يمنعنا من ذلك) [97]

2– من المحرمات:

يقول الإمام الصنعاني: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً)، ثم يجيزه بتحريم الغدر وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشاركين وهذه محرمات بالإجماع [98]

3 – التحلي بالتقوى أثناء النزاع المسلح ضرورة:

إن كانت دعوة الاسلام الى التحلي بالتقوى في الحالات العادية وسائر شؤون الحياة من الضروريات تحقيقا لصفاء القلب وطهارة النفس فإنه من الضرورة بمكان أن يشدد على

---

[96] رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (3150)، وفي الأوسط برقم 1374).

[97] على الجمبلاطي، وعبد المنعم قنديل، عقبة بن نافع أو فاتح أفريقية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص55.

[98] الإمام الصنعاني،محمد بن اسماعيل فلاح بن محمد الامير الحسين اليمني, سبل السلام، ج4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1988، ص95–97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحلي بها وقت النزاع المسلح والحروب حتى تكون ضابطا عن اية ردة فعل او انتهاك **حرمة او تجاوز حدود** لأأنه في الحروب أدعى أن نمتثل الاخلاق الفاضلة والقيم الانسانية التي أقرها القانون الدولي الانساني وهذه لن تكون بدون وجود تقوى الله. كما عبر عن ذلك الهرثمي في قوله: **(فينبغي لصاحب الحرب أن يجعل رأس سلاحه في حربه تقوى الله** وحده، وأن **يترك البغي والحقد، وينوي العفو، ويترك الانتقام عند الظفر، إلا بما كان فيه رضى، وأن يستعمل العدل وحسن السيرة**[99]

لذلك مطالب كل قائد جيش ان يعلم الجنود المقاتلين الحلال والحرام وينبههم الى المثل العليا التي وجب احترامها وهي من قواعد القانون الدولي الانساني **يقول الإمام الكاساني أن من بين ما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش أو السرية إلى الجهاد أن (يؤمر عليهم أميراً عالماً بالحلال والحرام عدلا عارفاً** بوجوه **السياسات** بعيدا بتدابير **الحروب وأسبابها** [100]

4 احترام قواعد القانون الدولي الانساني عمليا:

بعدم الخروج عن قواعده والامتثال الفعلي ليس مجرد قواعد **نظرية بل الواقع يلزمهم على** تطبيق ما تعلموه وما فرضته الشريعة الاسلامية في هذا المجال من ذلك ما حدث اثناء فتح **مكة حينما قال سعد بن عبادة، وهو يحمل الراية: (اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة)، فسمعها عمر بن** الخطاب، **فقال يا رسول الله، (أسمع ما قال سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن**

---

[99] الهرثمي صاحب المأمون،أبو سعيد الشعراني, مختصر الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص 15.

[100] الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج7, ص 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي طالب: (أدركه فخذ الراية فكن أنت الذي تدخل بها [101]

وهكذا نجد أن القانون الدولي الانساني في ظل الشريعة الاسلامية انما جاء منافيا ومنددا لكل المبادئ المستقرة في الفلسفة الاستعمارية قديما او حديثا والتي تحركها الاهواء والرغبة في السيطرة الاحادية خدمة لاغراض غير انسانية كالعبث في الارض والفساد واهلاك الحرث والنسل وسفك الدماء، وإزهاق للنفوس البريئة الآمنة في أوطانها وتشريد أهلها منها، وتدمير معالم الحضارة ظلما وعتوا بما تملك من ناصية القوة وأدواتها من السلاح المتطور الفتاك الرهيب، فتظلم وتطغى، وتحطم البنى المعنوية لمن بقي حيا من الناس وهو من أبشع صور الظلم والعدوان والبغي في الأرض اذن التشريع الإسلامي الدولي دلالات ذات مقاصد ومصالح مرسومة شرعا، وهي غايات الأحكام نظريا، ومناط مشروعية التصرف واقعا وعمليا. هذا فضلا عن التزامات الإخاء الإنساني والتسامح الديني، بل البر والإقساط إلى المخالف في الدين ما لم يكن محاربا أو ظهيرا لمحارب، وسائر القيم التي هي قوام الحياة الإنسانية [102]

الاعتراف بالشخصية المعنوية للدول والوفاء بالعهود الدولية:

إن الحديث عن الشخصية المعنوية وسيادة الدولة على إقليمها لم يعد من المواضيع المثارة لأن القانون الدولي العام فصل في هذا الأمر وقد شاع القول بأنّ الدولة لها سيادة على إقليمها ومن فيه من الأشخاص، ولا تستطيع أية سلطة أخرى أن تعلو عليها أو تنافسها في فرض إرادتها .وتظهر السيادة الخارجية في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة

---

[101] العلامة الخزاعي علي بن محمد الخزاعي، كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1995، ص359–360.

[102] الهاشمي حمادو: الصفة الدينية واثرها في التشريع الاسلامي الدولي الجزائر، 2004 ص 252

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجنبية، وبتمتعها بالاستقلال الكامل، وفي تعاملها مع بقية دول العالم على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية[103]

أما الحديث عن المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأسرة الدولية فهو مبدأ مقبول في المفهوم الاسلامي لتتمكن كل دولة من العيش بحرية اجتياحها والسيطرة على مقدراتها وثرواتها وإلا كانت دولة ناقصة السيادة، فلا مجال لتدخل دولة في سيادة دولة اخرى لان الاسلام دين امن وسلام لا ظلم وتعسف [104] وكتب التاريخ استفاضت في ذكر مواقف السلم والأمن الدوليين للدولة الاسلامية في تعاملها مع الشعوب والأمم.

ولنا في قوله تعالى: لاتكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا...[105].

إشارة واضحة على ضرورة احترام الأمم والدول مشبها حال من ينقض العهود كالمرأة الحمقاء التي لا تحسن التدبير تنقض غزلها لتعيدها الى ماكان عليه قبل الغزل.. فقوله أمة أربى من أمة دلالة واضحة على تعدد الامم واختلافها..

وهذا نهي عن التدخل في شؤون الشعوب الأخرى أو محاولة إضعاف كيان دولة أخرى فهذا لا حق فيه للمسلمين.وبذلك يكون إقرارا أو اعترافا بوجود الأمم والدول الأخرى دون محاولة طمسها أو إزالة معالمها[106]

فإذا كانت كل دولة تتمتع بشخصيتها المعنوية ولها سيادة مطلقة على إقليمها فإن أساس التعامل بين الدول هو التعاون لتحقيق المنافع وعادة ما يتحقق ذلك بوجود معاهدات تقنن

---

[103] بسيوني عبد الله عبد الغني نظرية الدولة في الإسلام الدار الجامعية بيروت 1986

[104] وهبة الزحيلي الاسلام والقانون الدولي ص 118

[105] النحل الاية 92

[106] وهبة الزحيلي نفسه ص118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريقة التعامل وحدود الالتزامات بين الدول المختلفة. لذلك "تعد المعاهدات من أكبر الأدوات في النظام التشريعي الدولي لتبادل المنافع والأموال، وإقامة العلاقات، إذا لم تترتب عليه فائدة جديدة لعاقديها كانت باطلة، لأن تحصيل الاتفاق لفائدة مبتدأة لم تكن حاصلة من قبل شرط للانعقاد، نفيا للعبث في التعامل".[107]

والاسلام لم يكن لينفي العلاقات السلمية والنفعية بين الدول مالم ينتهك فيها شرع أو دين أو تجاوز للأخلاق والقيم الانسانية فالمبدأ العام الذي يقوم عليه الاتفاق في الإسلام مشتق من المبدأ الذي يقوم عليه مفهوم الحق فيه، فكلاهما قائم على أساس اجتماعي وأخلاقي وإنساني، وتعالج الناحية الاقتصادية والسياسية والقانونية وغيرها باعتباره من أعظم أدواتها أثرا وأشدها احتياجا إليه في تبادل المنافع والأموال في ضوء ذلك كله وقد اشتق الإمام الشاطبي" جهة التعاون "مبدأ عاما بوجهيه الإيجابي والسلبي حاكما على التشريع الدولي كله، بحيث تقيد به الأوامر والنواهي الواردة في التشريع الدولي، بما لا يخالف أو يناقض مقتضى ذلك المبدأ العام لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[108]

وهو بوجهيه الإيجابي والسلبي يوجب التكافل في التعامل بين الدول، بل وفي جميع وجوه الحياة وهو أصل مجمع عليه. وهذا المبدأ أخلاقي في المقام الأول، غير أن علماء الأصول والفقهاء قد أعملوه قاعدة تشريعية عامة ملزمة في التعامل، ولم يتركوه لمحض اختيار الدول المتعاقدة أو غيرها .فهو يوجب على الطرفين الوفاء والاتفاق خلقا وديانا وشرعا ملزما،

---

[107] الهاشمي حمادو المرجع السابق ص206

[108] سورة المائدة الآية:2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليس العقد إذن شريعة المتعاقدين بإطلاق في نظر التشريع الإسلامي الدولي نفيا للاستغلال والعبث بالمقدرات أو التحكم بسلطان السيادة المطلق[109]

وقد وردت الايات القرانية مدعمة ذلك حاثة على ابرام العقود لاسيما ماكان فيه خير للبلاد والعباد دون أن تحدد طبيعة هذه المعاهدات فقد جاءت لفظة العقود في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .. مطلقة غير محددة فشملت بذلك كل أنواع العقود وفي المجالات المختلفة التي تحددها الدول المتعاقدة فيما بينها سواء أكانت سياسية او اقتصادية او ثقافية أو ماتعلق بأمن الدول وسلامها.

وإن تعددت المعاهدات والعقود المبرمة بين الدول والتي وضعت بعض ضوابطها المواثيق الدولية فإن منطلق الشريعة الاسلامية في ذلك انما أصله مختلف إذ ينطلق الوفاء بالعقود والعهود من منطلق عقائدي محض يغذيه الايمان بالله تحقيقا لوعده وخوفا من عقابه مصداقا لقوله تعالى: لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[110]

والملاحظ من خلال الأية المذكورة انه جعلها أيمانا وحرم نقضها أو اتخاذها وسيلة للغلبة واستظهار القوة والمنعة والعيث في الأرض فسادا واستكبارا.. بل تبرم في مجالات تعاون لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

لذا كان نكث العهود جرما وإثما كبيرا في حق الإنسانية كلها بدليل ما لازمه من التهديد على ذلك بالعقاب الأخروي الشديد لقوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

---

[109] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد مجموع الفتاوى مكتبة المعارف الرباط المغرب بدون تاريخ الجزء الثالث ص 8

[110] سورة النحل الآية9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَلا يُزَكِّيهِمْ** وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[111]

ولم يزل القرآن العظيم يسفه الغادرين ويحض على الوفاء حتى جعل الميثاق فوق حق الدين: ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ[112] وتبقى هذه الآية أبد الدهر فخر التشريع الإسلامي الدولي في حرمة العهود وحرمات الوفاء.

ومن آراء الفقهاء واجتهادا تهم القائمة على رعاية الأخلاق ما يأتي:

لزوم الوفاء بالشروط الثقيلة في المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية في حالات الضرورة لا يجوز لآحاد المسلمين خيانة غير المسلمين إذا دخل إقليمهم بموجب اتفاق لأن خيانتهم غدر، ولا يصلح الغدر في أخلاق الإسلام .وفي هذا يقول ابن قدامة :من دخل من المسلمين إلى أرض العدو أي أرض غير المسلمين بأمان لم يخنهم في مالهم لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا .بتركه خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا غدر[113] وذهب بعض الفقهاء إلى مدى أبعد في لزوم رعاية مقتضى الأخلاق الفاضلة، ولو كان في هذا الالتزام بقاء المسلم في أسر العدو، فقد قالوا :إذا أطلق الكفار الأسير المسلم واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه ، أو يعود إليهم، لزمه الوفاء، قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ** الله

---

[111] سورة آل عمران الآية77

[112] سورة الانفال الاية 72

[113] ابن قدامة المقدسي الجزء الثامن ص458

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ[114]..

فعليه لا يصلح لنا في ديننا الغدر، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم أن يرد الفداء، فإن عجز عن الفداء رجع إليهم، وإن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما اشترطوا عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم [115]:المؤمنون عند شروطهم وهنا يبدو دور التشريع الإسلامي الدولي جليا في التقويم لا في مجرد التقرير، إذ يقيم هذا التشريع للعناصر النفسية من سمو الغاية، وشرف الباعث، وطهارة النية، وخلقية الإرداة المقام الأول في الاعتبار .ولا يخفى ما لذلك من أثر في التمكين للمثل العليا والمبادئ الخلقية، والقيم الإنسانية الخالدة بما هي معايير هذا التشريع العظيم[116]

والمصلحة الإنسانية العليا في نظر التشريع الإسلامي الدولي تمثل العدل الدولي في أقوى صوره، وهو ما تحلم في تحقيقه شعوب الأرض ولاسيما في هذا القرن[117] . والأدلة التي تنهض بهذا الأصل العام تفوق الحصر من مثل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

---

[114] سورة النحل الآية 91

[115] ابن قدامة المقدسي الجزء الثامن ص 483

[116] هاشمي حمادو المرجع السابق ص201

[117] الدريني محمد فتحي النظرية العامة للشريعة الإسلامية ص59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَعْمَلُونَ خَبِيراً [118]، **ولقوله** تعالى: ﴿تلك الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ [119] **ولقوله** تعالى: [وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا][120]

ولا يوجد دين أو تشريع قد رفع من شأن العهد إلى **هذا المستوى من القداسة .وقد كان** لهذه القاعدة **أثرها** في **العمل على استقرار السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى تأصيل** روح **الثقة فيمن يتعامل مع الدولة الإسلامية على الصعيد** الدولي، **مما** يعتبر بحق **من أهم خصائص علاقات** الإسلام الخارجية.

ختاما يمكن القول أن المتصفح للقانون الدولي الانساني يجد أن معظم قواعده إنما قد سبقه اليها الاسلام بل جل قواعده ومصادره وكلياته انما هي التي أثرت القانون الدولي الانساني بمفهومه الحديث. وأعلنت تغيير العادات والتقاليد التي كانت تحكم الشعوب في حالتي السلم والحرب. ووضعت حدا للهمجية المستعملة في **السطو على الدول دون وجه حق** واستغلال الممتلكات وامتهان كرامة الانسان فيها سواء كان مقاتلا او مدنيا او اسيرا.

فقد جاءت الشريعة الاسلامية بقواعد وضوابط ونظم أخلاقية تقوم على الفضيلة واحترام القيم الانسانية الواجب التقيد بها والعمل باصولها في حالتي الحرب والسلم، ليكون في النهاية الانتصار للدين الذي يقوم على أسس من العدل والرحمة والمساواة والحرية. لأنه دين مصدره الاهي قواعده ملزمة يترتب عليه الجزاء الدنيوي والاخروي على خلاف القانون الدولي الانساني الحديث الذي مصدره بشري محض غير ملزم.

---

[118] سورة النساء الآية 94
[119] سورة القصص الآية 83
[120] سورة طه الآية111

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع :

القران الكريم
1 ابراهيم النعمة، من خصائص الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة أحياء التراث العربي الإسلامي، بغداد، العدد (10–11)، 1981،
2 احمد وفيق، عصبة الأمم، ط1، مطبعة الوفد، مصر، 1937،
3 الاعلان العالمي لحقوق الانسان
4 بدر الدين محمد بن احمد ,شرح العيني :,عمدة القارئ , شرح صحيح البخاري , المطبعة المنيرية , القاهرة, 1929, ج13,
5 بسيوني عبد الله عبد الغني نظرية الدولة في الإسلام الدار الجامعية بيروت 1986
6 البيهقيالسنن الكبرى، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1934
7 تباني الطاهر: الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان، حرية العقيدة، المساواة، سيادة الشعب،الجزائر 2006
8 ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد مجموع الفتاوى مكتبة المعارف الرباط المغرب بدون تاريخ الجزء الثالث
9 ابن الجوزي، , تاريخ عمر بن الخطاب، دار االرائد العربي، بيروت، 1982
10 حمّاد علي محمد حسنين: القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول) القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني(بيروت 2010م
11 الخزاعي علي بن محمد الخزاعي: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1995،
12 الخرشي فتح الجليل على مختصر العلامة خليل ط ثانيةج3
13 الدريني محمد فتحي خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة 1987 ،
14 الدريني محمد فتحي قواعد السياسة الخارجية مجلة القدس كانون الثاني 1982
15 رضا رشيد تفسير المنار الجزء الثاني
16 ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الخامسة 1981 الجزء الثالث
17 ابن رشد المقدمات الممهدات 1ج
18 أبو زهرة ، محمد : العلاقات الدولية في الإسلام دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر د.ط ، د.ت
19 الصالح صبحي النظم الإسلامية النظم الإسلامية نشأتها وتطورها دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة 1978
20 صحيح مسلم مكتبة الرشد للنشر والتوزيع السعودية د ط 2001
21 الصنعاني،محمد بن اسماعيل فلاح بن محمد الامير الحسين اليمني, سبل السلام، ج4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1988

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير تاريخ الأمم والملوك دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية المجلد الثاني
23 عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم المكتبة الاسلامية استنبول تركيا دت ط 1982 ، ج1
24 العبيدي، خليل احمد خليل: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية اطروحة دكتوراه جامعة سانت كلمنتس العالمية .2008
25 على الجمبلاطي، وعبد المنعم قنديل، عقبة بن نافع أو فاتح أفريقية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996
26 عنجريني محمد : حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، دار الشهاب ، الأردن2001
27 الغزالي، التبر المسلوك في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، (ب، ت)، ص 91.
28 الغزالي أبو حامد التبر المسبوك في حكايات وحكم ونصائح الملوك مطبعة التقدم القاهرة بدون تاريخ
29 ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام دار الكتب العلمية لبنان بدون تاريخ
30 الفراهيدي الخليل بن احمد كتاب العين دار الكتب العلمية بيروت ط1 2003، ج1
31 ابن قتيبة الدينوري، كتاب عيون الأخبار
32 قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981
33 القرطبي محمد بن احمد الانصاري، الجامع لأحكام القران دار ابن خلدون الاسكندرية مصر- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط5 1996،، م2 ، ج3 .
34 الكفوي ابو موسى الحسيني الكليات اعده احمد درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة ط2 1998، م1
35 مالك بن أنس المدونة الكبرى دار صادر بيروت الجزء الثالث
36 مالك بن انس الموطأ مطبعة الحجازي القاهرة 1947 ج2
37 الماوردي،ابو الحسن علي بن البصري االبغدادي, الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1978
38 مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم سلسلة التراث للجميع ، د .ط مصر
39 محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم، واتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1973
40 ميثاق الأمم المتحدة1945
41 الهاشمي حمادو: الصفة الدينية واثرها في التشريع الاسلامي الدولي الجزائر، 2004
42 الهرثمي صاحب المأمون،أبو سعيد الشعراني, مختصر الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964
43 وابن الهمام السيواسي شرح فتح القدير مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى 1970 الجزء الرابع
الإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير للسرخسي، ج1، ص 43.
See: IRRC. Vol, 87, No , 827, 2005, P. (5- 148) .44
45, Revue de droit penal militaire et de droit de la querre, 1977, **1**See: Massignon: Le respect de la personne, humaine st la proirite d'asile surle decoir dejust guerre, Revue international de croix Rouge, 1952,.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com